

أقننى فيقول قلتك قال محمد لا يصح ما لم يقبل المشتري قبلت وعند  
 أبو يوسف يصح والقياس الظاهر مع محمد كإثبات النسيء فالأدوية أن يكون  
 بلفظ المي حتى وقد قيل في وجه قولنا يوسف أنه يصح بهذا اللفظ  
 مفوض الإقالة البية فكانه يقول كالتكلم وجعلت اليك الإقالة  
 فإذا قال المفوض البية أقننتك تغدوم الفرق بين الإقالة والنسيء  
 على قولنا يوسف أن المستقبل يظهر من نفسه أن المبيع لم يصح  
 لما طلبه إلا أنه لم يكن استيلاءه من الاستيلاء مفيداً للتمليك  
 وأظهره البايع أن رضاه باستيلاءه من الاستيلاء لم يصح فلم يكن  
 لازماً في حق الأمان الآخر لا يصدق فإذ قال الآخر قلتك فقد صدق  
 أنه لم يكن لازماً من الاستيلاء ما يفسخ بخلاف النسيء لأن قوله بعد  
 مني ليس باستيلاء لأنه لم يكن بلفظ المي حتى فإذا قال البايع بعته  
 منك لا بد من قول المشتري الشريفة ليصح وفيه مثلنا على قول محمد  
 أن من يبيع برضيه مستقبل فلا يصح وعلى قولنا يوسف أن كان  
 يجوز المستقبل وقوله برضا ستم زر ستمه فم بات بالجو اثنان  
 قال برضا ستم مطلقاً أيضاً لا يصح لأنه لم يكن كلاماً في مجلس والله  
 ولم يوجد وثائقها أنه امر غيره بأن يقوم عن راس المبيع ولم يوجد  
 منه ما يدل على أنه قد قام هو أيضاً فلو قال زر ستم يبيع برضيه كـ

من نسيء برضا ستم يحسن أن يجعل كناية عن الإقالة فكانه قال  
 أقننى لا أقننتك كيف وأنا فإذ بين أن الملك ثبت بتلك المشتري  
 واستيلاءه عليه فينبغي أن يترك هو الاستيلاء ليعود الملك  
 إلى البايع ولم يوجد في بيع المبيع إليه إذا اشترى دار على أنه  
 بالخيار ثلثة أيام فإذ في مدة الخيار بالدار لرجل يبطل خياره ويلزم  
 البيع كما لو وهبه منه ومما لا بد أن كان في الإقرار اخباراً حتى  
 لا يرجوع له فيه لكنه لما لم يصح الأخبار لا بعد وجود الخبر عنه  
 فإنه ثبت الخبر عنه سابقاً بطريق الاقتضاء ليصح الأخبار عنه  
 فصار كأنه ملكه قبيل الإقرار ثم أخبره عنه وهذا القول اعتراف  
 عندك عنى بالفرض من أنه لم يصح الاعتناق عنه بقدر كانه باعه  
 منه بالفرض ثم اعتقه عنه بغيره فذلك هو هنا صار كأنه وهبه منه  
 أو باعه منه ثم أخبر أنه ملكه فيسقط خياره بالتفكيك من غيره إلا  
 أنه لا يرجوع له فيه لأن الثابت بطريق الاقتضاء لا عموم له  
 فلا يحكم بأنه ملكه من جهة بطريق الريبة بل ثبت الملك له سابقاً  
 من أي جهة كانت ليصح الأخبار عنه فيكون بالنظر في الإقرار  
 كأنه كان يملكه من جهة الغير أو بسبب الرجوع له فيه بالنظر  
 في سقوط الخيار كأنه هو الذي ملكه منه فيسقط به خياره

منه